

Distr.: General
10 January 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٥٦ **

ت. ت. ب. (يمثله المحامي جون فيليب سويني)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
أستراليا	الدولة الطرف:
٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	تاريخ اعتماد هذا القرار:
الإبعاد إلى فييت نام	الموضوع:
عدم تدعيم الادعاءات بالأدلة؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ والتعارض مع أحكام الاتفاقية	المسائل الإجرائية:
وجود خطر على الحياة أو خطر التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة في حال الإبعاد إلى البلد الأصلي	المسائل الموضوعية:
٣	مواد الاتفاقية:

١-١ صاحب البلاغ هو ت. ت. ب.، وهو مواطن من فييت نام رفضت أستراليا طلب لجوئه. وهو يدعي أن إبعاده إلى فييت نام سيشكل انتهاكاً من أستراليا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض طلب صاحب البلاغ اعتماد تدابير مؤقتة لصالحه.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب الهادي، وكلود هيلير رواسانت، وينس مودفيغ، وأنا راکو، ودييغو رودريغيس - بينسون، وسيباستيان توزيه، وباختيار توزيمحمدوف، وهونجونغ جانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-00377(A)



* 1 9 0 0 3 7 7 *

١-٣ وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف المقدم في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن تنظر اللجنة في مقبولية البلاغ بمغزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع

٢-١ صاحب البلاغ من أسرة فقيرة في فييت نام. وكان والده صياد أسماك. وفي عام ٢٠١١، صادرت الشرطة زورق والده وطلبت مبلغاً مالياً باهظاً للإفراج عنه. فاشتبك والده مع ضابط الشرطة فضربه الضابط. فما كان من صاحب البلاغ إلا ضرب ضابط الشرطة على الرأس بعصا دفاعاً عن والده. وخوفاً من عواقب الاعتداء على ضابط الشرطة، فر صاحب البلاغ إلى دونغ ناي. وبعد بضعة أشهر من الحادث، نظّم والد صاحب البلاغ رحيل ابنه إلى أستراليا، على أساس اتفاق مع المهرين على أن يطهو الطعام على متن السفينة بدلاً من دفع أجرة الرحلة.

٢-٢ ووصل صاحب البلاغ إلى أستراليا بحراً من دون تأشيرة أو جواز سفر في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١. وفي الفترة ما بين ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٢، شارك في خمس مقابلات هدفها الأساسي إثبات سنه وهويته. وقد تباينت أقوال أصحاب البلاغ من يتيم في الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة من العمر سافر إلى أستراليا مع أخيه الأصغر هرباً من الصعوبات الاقتصادية إلى رجل في الحادية والعشرين والداه على قيد الحياة وله أربعة إخوة قدم إلى أستراليا بمفرده خشية أن يتعرض للاضطهاد بعد ضرب ضابط الشرطة.

٢-٣ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، طلب صاحب البلاغ تأشيرة حماية. ورفض مفوض وزارة الهجرة والجنسية طلبه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣. واستنتج المفوض أن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصدقية وأنه "قدم مراراً وتكراراً معلومات زائفة ومضللة". وقد اعترف بصراحة بأنه ادعى أنه قاصر بغية الحصول على تصريح إقامة في أستراليا. واعتبر المفوض أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باحتمال تعرضه للخطر في حال إعادته إلى فييت نام ادعاءات مفبركة. فليس ثمة ما يدعو إلى اعتقاد أن صاحب البلاغ أو أسرته يهتمان الحكومة، أو أنهما يتعرضان للتمييز من جانب السلطات الفيتنامية أو أن أنشطتهما اليومية قُيدت بأي شكل من الأشكال. واستنتج المفوض أن ادعاءات صاحب البلاغ أنه مطلوب من السلطات الفيتنامية بعد اعتدائه بالضرب على ضابط شرطة ادعاءات غير مدعومة بالأدلة. ورفض المفوض ادعاءات صاحب البلاغ أنه سيتعرض للتوقيف والاحتجاز واحتمال التعذيب بسبب مغادرته البلد بصورة غير قانونية، إذ استنتج أن المعلومات القطرية تشير إلى أن احتمالات استهداف الحكومة ملتسمي اللجوء المرفوضة طلباتهم تقتصر على المعارضين منهم، وهو ما لا ينطبق على صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، منح صاحب البلاغ تأشيرة عبور من الفئة هاء وأطلق سراحه.

٢-٥ واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام محكمة الطعون الإدارية. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، رفض استئنافه. وأكدت المحكمة أن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصدقية واعتبرت ادعاءاته مفبركة. وبخصوص الادعاءات المتعلقة بمغادرة فييت نام بصورة غير قانونية، رأت المحكمة أنه ما دام ليس ضالِعاً في أي أنشطة متصلة بتهريب الأشخاص فإن أقصى ما قد يتعرض له عند عودته قد يكون احتجازه لفترة وجيزة واستجوابه من قبل السلطات، لكن احتمال إخضاعه للتعذيب أو إساءة المعاملة مستبعد.

٢-٦ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى الوزير لإبطال القرار الصادر عن محكمة الطعون الإدارية من أجل المصلحة العامة. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، رفضت إدارة الهجرة وحماية الحدود طلبه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إبعاده إلى فييت نام سيُشكّل إخلالاً من أستراليا بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وقال إنه يخشى انتقام الشرطة لأنه اعتدى على ضابط شرطة في عام ٢٠١١، عندما كان يدافع عن والده. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أنه سيتعرض للتوقيف والاحتجاز والتعذيب لأنه غادر البلد بصورة قانونية ولأنه سيُعتبر فرداً من طاقم سفينة مهربين، كونه عمل طباحاً ولم يدفع أجرة رحلته إلى أستراليا. وقال إنه سيواجه، في حال بقاءه في السجن فترة طويلة، ظروفاً ستسبب له ألماً ومعاناة شديدين وستشكّل خطراً على حياته.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن اللوائح المتعلقة بالخروج والدخول والعبور تنص على فرض غرامة في حال المغادرة بصورة غير قانونية. ولما كان من عائلة فقيرة، فلن يسعه دفع الغرامة وسيتعرض للمزيد من المضايقة والابتزاز على أيدي الشرطة.

٣-٣ ويدفع كذلك بأن الدولة الطرف ستضطر إلى الاتصال بالقنصلية الفيتنامية لاستصدار وثيقة سفر لصالحه. وفي هذه الحالة، ستفترض السلطات الفيتنامية أنه التمس الحماية الدولية في الخارج. وفي ظل وقائع أخرى في قضيته، لا سيما عمله كطباخ على متن سفينة مهربين واعتدائه على ضابط شرطة، من المرجح أن تنسب إليه السلطات مشاعر مناهضة للنظام.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة البلاغ، قائلة إن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، و/أو عدم الاختصاص الموضوعي، و/أو كونها بلا أساس بصورة واضحة.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ لم يطلب مراجعة قضائية لقرار محكمة الطعون الإدارية لا أمام محكمة الدائرة الاتحادية ولا أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يقول إنه لم يطلب تلك المراجعة إذ قيل له أن فرص نجاحها معدومة. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل لتدعيم هذا الادعاء.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ قدم ادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي. وعلى وجه الخصوص، تشير إلى ادعاءات صاحب البلاغ بشأن المضايقة والابتزاز والاحتجاز. وتحتج الدولة الطرف بأن المادة ٣ لا تنطبق على هذه الادعاءات ما دام الضرر الذي يدعي صاحب البلاغ التعرض له لا يندرج في نطاق تعريف التعذيب بموجب المادة ١ من الاتفاقية، ولا يبرر من ثم ادعاء صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك من الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية.

٤-٤ وإذا لم تقبل الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، تدفع الدولة الطرف أيضاً بأن الادعاءات لا أساس لها بصورة واضحة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يدعي أنه معرض لخطر قضاء مدة طويلة في السجن في فييت نام، ما سيُشكّل ألماً أو معاناة شديدين بالنظر إلى الظروف السائدة في السجون الفيتنامية. وتدعي الدولة الطرف، وفقاً لما أثبتته السلطات المحلية خلال الاستجواب، أن صاحب البلاغ لن يواجه أي خطر سوى الاحتجاز فترة وجيزة لن تلحق به ضرراً. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ ادعى أنه سيتعرض للمزيد من المضايقة والابتزاز على أيدي الشرطة في حال إعادته إلى فييت نام. وتفيد بأن السلطات المحلية لم تصدق ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الخصوص، وبأنه لم يقدم أي أدلة داعمة أو مؤيدة جديدة لإثبات ادعائه.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ كانت محل نظر دقيق من قبل عدد من صناع القرارات على الصعيد المحلي واستُنتج أنها لا تتعارض مع التزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي ادعاءات أو أدلة جديدة في إفاداته إلى اللجنة لم تُبحث بالفعل في إطار العمليات الإدارية والقضائية المحلية، وتطلب إلى اللجنة التسليم بأن هذه الادعاءات كانت موضع تقييم شامل على الصعيد المحلي.

٤-٦ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية. ٤-٧ وتتمسك الدولة الطرف في ملاحظاتها بعدم مقبولية البلاغ وتطلب إلى اللجنة أن تنظر في المقبولية قبل النظر في الأسس الموضوعية، وفقاً لما تقتضيه القاعدتان ١١٣ و ١١٨ من نظامها الداخلي.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أن ادعاءات صاحب البلاغ كانت محل نظر دقيق من جانب السلطات المحلية، التي خلصت إلى أن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصدقية وأن الدولة الطرف ليس لديها التزامات بالحماية تجاهه. وتشير الدولة الطرف إلى ما ورد في تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ من أنها ليست هيئة استئناف ولا هيئة قضائية، وأنها تولي من ثم أهمية كبيرة لما تخلص إليه أجهزة الدولة الطرف من استنتاجات بشأن الوقائع. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تولي تلك الأهمية لاستنتاجات هيئاتها المحلية إذ خلصت إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس لها من الصحة وينبغي رفضها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ وبخصوص عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يلجأ إلى محكمة الدائرة الاتحادية لكنه تلقى من المحامي المكلف بالقضية رأياً سلبياً بشأن فرص نجاح دعواه. ويبين صاحب البلاغ أن المحامي قدم خدماته مجاناً وأدلى برأيه شفويّاً وأنه لم يكن لديه من الموارد ما يسمح له بدفع تكلفة خدمات أكبر. ويشير صاحب البلاغ إلى المادة ٤٨٦-ألف من قانون

المهجرة، التي تستنسخ في كل استمارة طلب تقدم إلى محكمة الدائرة الاتحادية، والتي توضح أن من غير القانوني الشروع في الإجراءات في حال تلقي رأي سلبي بشأن فرص النجاح^(١).

٣-٥ ورداً على ملاحظة الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي في غياب احتمال التعرض للتعذيب، يدعي صاحب البلاغ أن الخطر قائم ويتجسد في احتمال سجنه. ويؤكد من جديد خوفه من الشرطة الفيتنامية لسببين هما اعتداؤه على ضابط شرطة، والاشتباه في ضلوعه في تهريب الأشخاص بوصفه فرداً من أفراد الطاقم (طباخاً). ويدعي أن محكمة الطعون الإدارية لم تشكك في حقيقة عمله كطباخ في السفينة التي أفلته إلى أستراليا. ويدعي أيضاً أن الأشخاص الذين سافروا معه على متن السفينة ذاتها ربما عادوا إلى فييت نام واستجوبوا بشأن تركيبة الطاقم. ويدعي أن من الممكن، في حال عودته إلى فييت نام التعرف عليه بالفعل بوصفه فرداً من أفراد الطاقم والاشتباه في ضلوعه في عملية تهريب، ما ينطوي على خطر حقيقي بسجنه فترة طويلة. ويدعي كذلك أن ظروف السجن السائدة في السجون الفيتنامية تصل إلى حد التعذيب وقد تسفر عن الوفاة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا ثبت أن استنفاد هذه السبل قد استغرق فترة زمنية تجاوزت الحدود المعقولة أو أن من غير المحتمل أن تفضي إلى انتصاف فعال^(٢). وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ لم يطعن في قرار محكمة الطعون الإدارية أمام محكمة الدائرة الاتحادية ثم المحكمة الاتحادية لأستراليا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً برد صاحب البلاغ قائلاً إنه تلقى من المحامي المكلف بقضيته رأياً شفوياً مفاده أن الطعن أمام محكمة الدائرة الاتحادية ليست له فرص نجاح معقولة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإفادة صاحب البلاغ بأن من غير القانوني الشروع في الطعن في تلك الحالة، وفقاً للمادة ٤٨٦-ألف

(١) فيما يلي نص المادة ٤٨٦-ألف:

إقرار المحامي

١- يجب على المحامي ألا يقدم وثيقة للشروع في التقاضي في شؤون الهجرة ما لم يقر كتابةً بوجود أسس معقولة لاعتقاد أن فرص نجاح هذا التقاضي معقولة.

٢- يجب على المحكمة أن ترفض وثيقة الشروع في التقاضي في شؤون الهجرة إذا كان يتعين، بموجب الفقرة ١، إقرار تلك الوثيقة ولم يأت هذا الإقرار.

(٢) *أ.ي. ضد كندا* (CAT/C/43/D/307/2006/Rev.1)، الفقرة ٩-٢. وانظر أيضاً تعليق اللجنة العام رقم ٤ (٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، الفقرة ٣٤.

من قانون الهجرة. ودونما سعي إلى تفسير أحكام التشريعات المحلية، تلاحظ اللجنة أن المادة ٤٨٦-ألف من قانون الهجرة لا تمنع المحامي من رفع قضية إلى محكمة الدائرة الاتحادية إذا أقر كتابة بوجود أسباب معقولة لاعتقاد أن القضية لها فرص نجاح معقولة. وليس في صيغة هذه المادة ما يوحي بأن الطعن المقدم بحسن نية يمكن أن يعتبر غير قانوني^(٣). وفي هذه القضية، يبدو أن محامي صاحب البلاغ لم ير أن للقضية فرص نجاح معقولة ولم يقدم من ثمّ طعناً بالنيابة عن صاحب البلاغ إلى محكمة الدائرة الاتحادية. وبعبارة أخرى، فإن رأي المحامي الشخصي، وليس عدم فعالية سبيل الانتصاف، هو الذي حال دون استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية. ولا يقدم صاحب البلاغ معلومات عما إذا كان قد حاول إيجاد محام آخر للدفاع عن قضيته، بمن في ذلك محام تعيينه الدولة. وتذكر اللجنة باجتهاداتها المتسقة ومفادها أن مجرد الشك في فعالية سبيل الانتصاف لا يعفي صاحب البلاغ من الالتزام باستنفادها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات المقدمة من الطرفين لا تشير إلى أن صاحب البلاغ كان يمثل محام عينته الدولة، وتذكر باجتهاداتها ومفادها أن الأخطاء التي يرتكبها محام وكله صاحب البلاغ بصفته الشخصية لا يمكن أن تنسب عادة إلى الدولة الطرف^(٤). وفي ظل هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢، بمعنى أن سبل الانتصاف كانت متاحة وفعالة لكن صاحب البلاغ لم يستنفدها^(٥).

٦-٤ وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة للنظر في أي من الأسباب الأخرى الموجبة لعدم القبول.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

- (أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (ب) أن يبلغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

(٣) تلاحظ اللجنة في هذه القضية أنها تلقت إفادات عديدة من المحامي، الذي لم يسبق له أن ادعى أن الحصول على مراجعة قضائية في قضايا الهجرة مقيد، لا سيما بالمادة ٤٨٦-ألف من قانون الهجرة.

(٤) انظر على سبيل المثال، أ.س. ضد كندا (CAT/C/63/D/621/2014)، الفقرة ٦-٧، و.س. وب. س. ضد كندا (CAT/C/62/D/702/2015)، الفقرة ٥-٦.

(٥) انظر على سبيل المثال ج.س. ضد كندا (CAT/C/62/D/695/2015)، الفقرة ٥-٦. و.س. أ. ن. ضد كندا (CAT/C/37/D/284/2006)، الفقرة ٦-٤.